.

وإذا لم يقض عليه فهل يخلي سبيله أو يحبس على وجهين .

وأطلقهما الزركشي .

قلت الصواب تخلية سبيله على ما يأتي .

قوله وإن كان خطأ حلف يمينا واحدة وهو المذهب .

جزم به في المحرر والوجيز .

وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي .

وعنه يحلف خمسين يمينا .

وعنه تلزمه الدية .

قوله الثالث اتفاق الأولياء في الدعوى فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل إن لم يكذب بعضهم بعضا لم يقدح .

قوله الرابع أن يكون في المدعين رجال عقلاء ولا مدخل للنساء والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان أو خطأ .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وعند بن عقيل للنساء مدخل في القسامة في قتل الخطأ .

فعلى المذهب إن كان في الأولياء نساء أقسم الرجال فقط وإن كان الجميع نساء فهو كما لو نكل الورثة